

الدرس ٨٤ تاريخ ٩٧/١١/٣٠

وصل الكلام إلى كاشفية اليد لأمر غير الملكية كالتذكية والطهارة.

وقد تقدم الكلام في كاشفيتها عن التذكية ومحصل ما ذكرنا أن يد المسلم كاشفة عن التذكية ولو لم توجد أمانة أخرى عليها كسوق المسلمين ويمكن إثبات ذلك بوجوه متعددة بل نفس الروايات التي دلت على أن الشراء من سوق المسلمين كافٍ للحكم بالتذكية تدل على حجية اليد في التذكية بتقريب أن أمانة السوق ليست أمانة مستقلة بل من جهة أماريتها على إسلام البائع ويد المسلم أمانة على التذكية.

بقي الكلام في كاشفية اليد عن الطهارة.

إذا وجد شيء في يد المسلم وتعامل معه معاملة الطاهر ويتصرف فيه بما لا يجوز إلا في الطاهر هل تكون يده أمانة على الطهارة ليحكم بها من دون سؤال وفحص أو لا؟

لا يبعد ما ذكر في الكلمات من قيام سيرة المشرعة على البناء على الطهارة في هذا المورد نظير ما تقدم في أمانة اليد على التذكية.

ويمكن الاستدلال على الكاشفية بالأدلة اللفظية أيضاً كالروايات الواردة في الشراء من سوق المسلمين وعدم السؤال عن الطهارة والنجاسة بل يبنى على الطهارة بنفس التقريب المتقدم في التذكية وهو أن أمانة السوق على الطهارة ليست مستقلة بل السوق أمانة على إسلام البائع ويد المسلم أمانة على الطهارة.

من تلك الروايات صحيحة حماد بن عيسى المروية في الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٨: عن عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن

عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبناً فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه.

بل هناك رواية تدل على أمارية يد المسلم على الطهارة من دون حاجة إلى ضمنية ما ذكر من أن أمارية السوق من باب أمارية اليد وهي رواية بكر بن حبيب المروية في الوسائل الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ٤: عن البرقي صاحب المحاسن عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وأنه توضع فيه الإنفحة من الميتة قال: لا تصلح، ثم أرسل بدرهم فقال: اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء.

إلا أن بكر بن حبيب مجهول.

بنفس البيان يمكن أن يقال: لو فرض تصرف المسلم في شيء تصرفاً لا يتحقق إلا في النجس لكانت اليد كاشفةً عن النجاسة وترتبت آثارها إلا أنه لا يوجد خارجاً تصرف مختص بالنجس لأن إتلاف اللحم مثلاً قد يكون لفساده لا لنجاسته.

هذا كله في دلالة مجرد اليد على الطهارة والنجاسة.

هناك بحث آخر وهو حجية إخبار ذي اليد بالطهارة والنجاسة تعرض الأعلام له في بحث المطهرات في كتاب الطهارة.

أفاد السيد اليزدي قدس سره في العروة أن الطهارة والنجاسة تثبتان بإخبار ذي اليد ولو لم يكن عادلاً فحجية قوله ليست من باب إخبار الثقة بل من جهة كونه ذا اليد.

استدلوا بوجوه على الحجية:

الأول: قيام سيرة المتشريعة على قبول قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة بل ادعي قيام سيرة العقلاء على قبول قول ذي اليد في خصوصيات ما في يده

وهم وإن لم يكن لديهم عنوان النجاسة والطهارة الشرعيتين ولكنهما من جملة الخصوصيات.

الثاني: الروايات الخاصة

منها: الروايات الواردة في البختج كصحيحة عمر بن يزيد المروية في الوسائل نفس الباب الحديث ١: عن الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا فقال: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه.

وموثقة معاوية بن عمار المروية في الوسائل الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٤: عن الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم.

فإن الصحيحة وإن كانت ظاهرة في أن مجرد الإهداء ولو من دون إخبار كاشف عن الطهارة بناءً على نجاسة كل مسكر ولكن ورد في الموثقة في نفس المورد قيد الإخبار فيحتمل أن ما ورد في الصحيحة أيضاً في فرض الإخبار.

ومنها: الروايات الواردة في الجبن التي أشرنا إلى بعضها سابقاً.

ومنها: الروايات الواردة في الزيت النجس - كما في كلمات السيد الخوئي قدس سره - مضمونها عدم جواز بيع الزيت النجس إلا مع الإخبار بالنجاسة

وهذه الروايات مروية في الوسائل باب ٦ من أبواب ما يكتسب به كصحيحة معاوية بن وهب الحديث ٤ في الباب: عن الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد الميثمي، عن معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به.

تقريب الدلالة أنه لولا حجية الإخبار لكان الأمر به لغواً.

ولكن أشكل في بحث حجية خبر الثقة في الأحكام على ذلك بأن مجرد الأمر الأئمة عليهم السلام من تلقى عنهم الأحاديث بالإخبار والإعلام لا يلازم حجية الخبر لوحده من دون اقترانها بخبر آخر وبالقرائن المفيدة للعلم.

واستدل أيضاً السيد الخوئي قدس سره على حجية قول ذي اليد - مضافاً إلى الروايات المتقدمة - بذيل رواية حفص: (لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق) حيث تدل على أنه لولا إمضاء الشارع لقاعدة اليد لزم اختلال النظام ونفس النكتة تأتي في المقام لأن مثل الطهارة والنجاسة من الأمور التي يعلم من قبل البائع ولولا حجية إخباره بذلك لزم محذور اختلال النظام.

الجهة التاسعة: في اختصاص القاعدة بصورة الجهل بحال حدوث اليد وعدمه

هل تجري قاعدة اليد فيما كان حال اليد حين حدوثه معلوماً وشك في حالها الفعلي كما إذا علمنا بأن اليد كانت يداً عدوانيةً أو يداً أمانيةً كالإجارة والعارية واحتملنا انتقال الملك إلى ذي اليد الآن أو تختص قاعدة اليد وأماريتها للملكية بصورة عدم العلم بحال حدوث اليد؟

ذهب أكثر المحققين إلى الاختصاص وقد تعرض السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما لاستثناء صورة العلم بحال حدوث اليد عن قاعدة اليد وأنها لم تكن يد الملكية.

ولكن اختلف في وجه الاستثناء فذكروا وجوهاً:

الأول: ما في كلام المحقق الإصفهاني قدس سره من أن حجية اليد بناءً على أماريتها من باب الطريقة، والطريقة والكاشفية في اليد إن كانت من جهة الغلبة أي غلبة كون ذي اليد مالکاً لما في يده فهذه الغلبة لا توجد فيما علم بأن الحال السابق لليد غير الملكية بل توجد هنا غلبة خاصة على خلاف تلك الغلبة تغلب عليها وهي بقاء تلك الحالة السابقة كيد العدوان أو الإجارة أو العارية فلا تبقى كاشفية لليد عن الملكية في هذه الصورة.

أشکل عليه بأن المقصود بطريقة قاعدة اليد على القول بالطريقة هي الكاشفية النوعية فلا بد من لحاظ المسألة بطبعها بقطع النظر عن المورد وبهذا اللحاظ توجد الكاشفية النوعية في هذه الصورة أيضاً بقطع النظر عن الخصوصيات وإلا فمعنى لحاظ الخصوصيات جعل المدار على الكاشفية الشخصية دون النوعية مع أن المراد بالكاشفية في باب الأمارات الكاشفية النوعية.

وسأتي بيان الوجوه الأخرى إن شاء الله تعالى.